

حكم الطلاق المكتوب

وليد السعيدان

عليكم. سألني سائل عن حكم ارسال الطلاق لزوجته عن طريق رسالة الجوال. فقلت له ان المتقرر في القواعد ان الكتاب كالخطاب. فاي اثر على الكلمة ملفوظة فانه يترتب عليها مكتوبة. فالمتقرر في القواعد ان كتابة البنان كالنطق باللسان. فاذا ارسل الطلاق -

00:00:00

زوجته وكان يقصد حقيقة الطلاق وقعت عليه طلاقه ان توفرت الشروط الاخرى وانتفت الموانع والسلام عليكم - 00:00:20